الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمرصد الوطني للمرفق العمومي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- حناني خديجة
- حو رحمة

إشراف الأستاذ:

بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. جامل صباح	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. عطوي حنان	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمرصد الوطني للمرفق العمومي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- حناني خديجة
- حو رحمة

إشراف الأستاذ:

دكتورة بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. جامل صباح	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. عطوي حنان	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵜⵉⵏⵜ ⵜⵉⵣⵣⴰⵢⵔⵉⵜ

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ - ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵜⵉⵏⵜ ⵜⴰⵣⵣⴰⵢⵔⵉⵜ

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵣⴰⵢⵔ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵜⵉⵏⵜ

ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵜⵉⵏⵜ

ـجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... حساني حمد بجمة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 105958553 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2023 / 05 / 28 .....

عن دائرة: ..... عين العسل الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق تخصص قانون عام معمق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... النظام القانوني للمرصد الوطني للموثق العمومي .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/17

إمضاء المعني

Hassani

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵣⵣⴰⵢⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⴳⵔⴰⵜ

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ - ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵏ ⵜⵉⵏⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵏ

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⴳⵔⴰⵜ ⵜⵉⵏⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵏ

ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵙⵉⵏ

ـجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... حمو رحمة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 103998181 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2017/03/23 .....

عن دائرة: ..... بلدية بوحمارة الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق تخصص قانون عام معمق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... النظام القانوني للصومعة الوطنية للموقف العمومي .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/17

إمضاء المعني

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله والشكر لله الذي أوصلنا إلى هذا المستوى، والذي أعطانا القوة والجهد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يسعنا في هذا المقام أن نقدم بالشكر الجزيل لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة بوشامي نجلاء لإشرافها على مذكرتنا ونصائحها وتوجيهاتها القيمة التي بذلت معنا الكثير من الجهد والصعوبات حتى أنهينا بحثنا.

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى جميع طقم قسم الحقوق الذين كنا كعائلة واحدة طيلة خمسة سنوات، من أساتذة وإداريون أحييكم وأشكركم على إعطاء أفضل ما لديكم في تعليمكم والمعلومات التي لم تبخلوا فيها كانت مربحة بالنسبة لنا.

كما لا ننسى أن نعبر عن كل امتنانا وتأكيد مشاعرنا وذكرياتنا التي سنحتفظ بها مع زملائنا وأصدقاءنا شكرا لجامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق و العلوم السياسية خاصة قسم القانون العام المعمق الذي استقبلنا طيلة مشوارنا الجامعي الذي لا ينسى.

الإهداء

أهدى عملي وثمرة جهدي إلى والدى الكريمين فهما المدرسة الأولى للود والقيم والمبادئ، فأنا أصل إلى هذا المستوى بفضل دعائهما أمي الكريمة وأبي الفاضل، فأنتما من قدم لي القوة أفنى بيها حياتي من أجل أن أرسم بسمة على وجهكما أدامكم الله لي طول حياتي .

إلى أخواتي العزيزات هن سندي ودعمي وقوتي في هذه الدنيا فلولا وجودهن ما كان لي طعم في الحياة أخواتي (رونق وابنتها زهرة العائلة لجين، مريم، أمينة، رنيم وغفران عصافير المنزل) .

إلى كل أساتذتي الأفاضل وطقم قسم الحقوق، خاصة أستاذتي الدكتورة بوشامي نجلاء التي أشرفت على مذكرتي وكانت من خير الناصحين.

إلى صديقتي رحمة التي شركتني هذا العمل و كافة الأصدقاء والأحباب كل باسمه وإلى كل من سلك إلى العلم طريقا.

مع تحياتي :حناني خديجة.

اهداء

الي من أفضلها على نفسي ، ولم لا ، فلقد ضحت من أجلي لم

تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام

(امي الحبيبة)

تسير في دروب الحياة ، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب ، وأفعال الحسنة ،فلم يبخل علي طلية حياته (ابي العزيز)

الي اخواتي الذين وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون في اصعدة الكثيرة (بسومة ، زكريا ، محمد علي ، استبرق)

الي صديقاتي الذين اشهد لهم بأنهم نعم رفقاء في جميع الأمور (امينة ، روميساء ، بسمة ، فيروز ، نور الهدى)

الي حبيبتي و صديقتي خديجة التي شاركتني هذا العمل و مدت لي يد العون في كل شيء

اقدم لكم هذا البحث اتمنى ان يجوز على رضاكم

مع تحياتي

حو رحمة

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

ظهر مفهوم الإدارة العامة منذ العصور القديمة، ويعرف أن الإدارة العامة هي الجهة المسؤولة عن إدارة الخدمات العامة، وتنفيذ كل ما يتعلق بخدمة الجمهور، وباعتبار المرفق العمومي مظهرا من مظاهر النشاط الإداري، كون الجزائر من الدول التي سعت إلى إصلاح وتطوير المرفق العام وذلك عن طريق تحسين الخدمة العمومية وتطويرها لاعتباره هيكل مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذا السياسية وحتى الاجتماعية، فنجاح المرفق العمومي في تسييره وتنظيمه يدل على مدى تقدم وتطور الدولة.

إن الوصول لمرفق عمومي فعال يسهر ويسعى لتقديم خدمة عمومية ذات جودة للمواطنين، تعد من أهم أولويات الحكومة، إلا أن هذا لا يأتي إلا عن طريق وضع آليات محكمة قادرة على مواكبة التغيرات والتطورات التي تواجه العالم بأكمله.

والجزائر كهذه البلدان تسعى جاهدة إلى إصلاح المرفق العمومي، وكذا تحسين الخدمة العمومية وتقديمها للمواطنين بكل جودة وحرفية، إلاّ أن هذا لا يأتي إلا بموجب برنامج إصلاحي يواكب التطورات والتغيرات التي تطرأ على الصعيد الداخلي والخارجي.

وعليه سعت الدولة الجزائرية إلى وضع مخطط يهدف من خلاله إلى تطوير المرفق العمومي والإدارة العمومية، وجعلها قادرة على تقديم خدمات عمومية للجمهور بشكل متاح للجميع ومناسبة له، وتتميز بالاستجابة السريعة لاحتياجاته، لاسيما في ظل الظروف والأزمة السياسية التي مرت بها بلادنا، الامر الذي انعكس سلبا على اداء المرافق العامة وجعل المواطن في شكوى دائمة من ضعف تقديم الخدمة العمومية له في جميع القطاعات.

ومن هذا وضعت الحكومة مجموعه من البرامج والإصلاحات من أجل التقليل من السلبيات والنقائص التي تواجه المرافق العامة بهدف تلبية المطالب الشعبية؛ عبر تحسين الخدمة العمومية وعصرنة المرفق العمومي.

فوضعت آليات وأنشأت هياكل كلفتها بتحسين الخدمة العمومية، كإنشاء وزارة لدى الوزارة الأولى مكلفة بالخدمة العمومية سنه 2013، والتي تعبر عن نيه الحكومة في التوجه نحو عصرنه المرافق العمومية، الاّ أنّه تم التراجع عنها في ماي 2014، حيث الغيت وتم استبدالها بمبادرة إنشاء مرصد وطني للخدمة العمومية، فصدرت على إثر ذلك تعليمتين للوزير الأول متعلقتين بهذا الإصلاح، وهي التعليمة رقم 298 المؤرخة في 22 سبتمبر2013[1]، وكذلك التعليمة رقم 321 المؤرخة بتاريخ 20 نوفمبر 2013[2]، والتي كانت تشمل معالجة تحسين الخدمة العمومية.

ورغم هتان التعليمتان إلاّ أن إنشاء المرصد الوطني لتحسين المرفق العمومي لم ير النور إلى غاية سنة 2016، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 7 جانفي 2016 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام[3]، الذي جاء تنفيذا لمخطط عمل الحكومة آنذاك، والذي يهدف إلى إصلاح نقائص الخدمة التي تواجه المرفق العمومي، من خلال تقييم وتحليل البيانات وتوفير الاقتراحات والإرشادات، والحلول الفعالة والمبتكرة لتحسين الخدمة العامة المقدمة للجمهور.

إذن للمرصد أهمية في ترقية المرفق العمومي، ولهذه الأهمية البالغة يجب أن يتضمن إطار قانوني ينظمه ويزوده بآليات مناسبة تساعده على تحقيق عمله في الواقع.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال :

_االتطرق على الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العمومي .

_ االتطرق على مهام الموكلة للمرصد الوطني للمرفق العمومي وطريقة سيره وتنظيمه.

---

[1] – نقلا عن فهيمة بلول، عن فعالية الاجراءات المتخذة لإصلاح الخدمة العمومية داخل مرفق البلدية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، المجلد 7، عدد 1، 2018، ص 176.

[2] -نقلا عن عامر بن ابراهيم، ضياء الامل عباسي، دور المرصد الوطني للمرفق العام في ترقية اداء المرفق العمومي، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، الحقوق والعلوم السياسية القانون العام والاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، 2021، ص 45.

[3] ج ر ج ج، عدد 02.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب لاختيارنا لهذا الموضوع منها الذاتية وأخرى موضوعية.

من الأسباب الموضوعية: نعتبره خطوة نسعى من خلاله إلى جعل المهتمين في مجال القانون من باحثين وطلبة ودارسين وموظفين في المرافق العامة يتعرفون على النظام القانوني للمرصد من حيث انشائه وسيره وصلاحياته.

ومن الأسباب الذاتية ما يلي:

ـ رغبتنا في اختيار موضوع في مجال القانون الاداري، لتعلقنا به، كما ويستهوينا في البحث والدراسة مقارنة بمجالات القانون الأخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى التعرف على نشأة المرصد الوطني للمرفق العمومي وتشكيلته، ومهامه في ترقية المرفق العمومي وتحسين الخدمة العمومية، وتوضيح نظامه القانوني.

إشكالية الدراسة:

تمحورت إشكالية دراستنا في الحديث عن الاطار القانوني لتنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي، عبر طرح التساؤل المحوري الآتي: **ما هو الاطار القانوني الذي خص به المنظم الجزائري المرصد الوطني للمرفق العمومي؟.**

المنهج المتبع :

لدراسة الموضوع تم استخدام منهجين لدراسة النظام القانوني للمرصد الوطني للمرفق العمومي، وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

فبالنسبة للمنهج الوصفي اعتمدناه من خلال دراسة الموضوع ووصفه بشكل دقيق من خلال شرحنا لهذه الهيئة وطبيعة عملها، وكذا مهامه.

أما المنهج التحليلي اعتمدناه من خلال تحليل نصوص المرسوم الرئاسي رقم 03\16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني، ولبعض النصوص الأخرى التي تطرقنا إليها في بحثنا.

صعوبات الدراسة:

تلقينا صعوبات عديدة في إعداد مذكرتنا منها

ـ نقص المراجع المتعلقة بموضوع المرصد الوطني للمرفق العمومي.

ـ عدم برمجة ملتقيات حول هذا الموضوع في الجامعات، أو حتى التحدث عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ـ عدم التمكن من الحصول على النظام الداخلي للمرصد الوطني للمرفق العمومي، رغم كل المحاولات بحكم عدم وجود بريد إلكتروني خاص به، ولا حتى صفحة رسمية على مواقع التواصل الاجتماعي.

تقسيم الدراسة:

قسمنا دراستنا للموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العمومي، بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: تنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي.

المبحث الثاني: سير عمل المرصد الوطني للمرفق العمومي.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي، وأيضا قمنا بتقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في تحسين وترقية الخدمة العمومية .

المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في عصرنة وآخلقه المرافق العمومية .

الفصل الاول:

الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العمومي

تعد المرافق العامة مظهرا من مظاهر النشاط الإداري يهدف إلى تحسين الخدمة العمومية، وهذا من خلال تقديمه خدمات للمواطنين، ونظرا لارتباط المرفق العمومي بالمواطن كان يجب على الدولة ان تقوم بإيجاد حلول للصعوبات التي يتعرض اليها المرفق العمومي في طريقة تنظيمه وسيره وذلك لتحقيق الأعباء الحاصلة على عاتق الإدارة، وهذا ما دفع السلطة العمومية الى انشاء فكرة المرصد الوطني للمرفق العمومي، لأجل تحسين الخدمة العمومية التي تعتبر جزء مما يقدمه المرفق العمومي.

وعليه أنشأ المرصد الوطني للمرفق العمومي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/16، ومن اجل الوقوف على الطبيعة القانونية للمرصد، فإنه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين من خلالهما نتطرق لتنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي من جانب نشأته وتشكيلته كمبحث أول، وفي المبحث الثاني: سير عمل المرصد الوطني للمرفق العمومي.

المبحث الاول: تنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي

بين المرسوم الرئاسي رقم 16_03 المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العام تنظيم المرصد، وهذا ما سنقوم بالتفصيل فيه من خلال مطلبين، وهما المطلب الأول: نشأة المرصد الوطني للمرفق العمومي، والمطلب الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العمومي.

المطلب الاول: نشأة المرصد الوطني للمرفق العمومي

لطالما سعت الحكومة الجزائرية من أجل إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الإدارات والمرافق العامة، فجاء المرصد الوطني للمرفق العمومي كأحد هذه الحلول والإصلاحات.

ولهذا وقبل التطرق لإجراءات نشأة المرصد الوطني للمرفق العمومي في الفرع الثاني، رأينا من الضروري التعريف في الفرع الأول على مبررات انشائه.

الفرع الاول: مبررات إنشاء مرصد وطني للمرفق العمومي

قامت الحكومة باتباع العديد من الاصلاحات لم تظهر على دفعه واحدة، بل مرت على العديد من المراحل، بداية من سنة 2013 أين أكد آنذاك مخطط عمل الحكومة ، على ضرورة انشاء مرصد وطني مكلف بإجراء دراسات وتقديم اقتراحات بهدف تحسين الخدمة العمومية[1].

[1]- نصير سمارة، المرصد الوطني للمرفق العام، إطار لتقويم السياسات الإدارية العمومية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، عدد 27، ديسمبر 2019، ص 278.

و كان من المنتظر صدور مرسوم تنفيذي في أفريل 2014 متعلق بالمرصد الوطني للمرفق العمومي،

الا أنّه لم يحدث ذلك بسبب التعديل الحكومي الذي حدث وقتها، بإلغاء الوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، واستبدالها بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري التابعة لوزارة الداخلية[1].

وقد استوحت فكرة المرصد من المرسومين المرسوم الاول هو المرسوم الرئاسي رقم 03_406 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن إنشاء مرصد وطني للتربية والتكوين [2]، والذي ألغي فيما بعد، والثاني هو المرسوم التنفيذي رقم 07_05 المؤرخ في 8 يناير 2007 يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وعمله وسيره [3].

وفي سنة 2016 جاءت المبادرة بإنشاء مرصد وطني للمرفق العمومي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_16 المؤرخ في 07 يناير 2016 المتضمن انشاء المرصد الوطني لترقية المرفق العمومي مكلفا بإصلاح اختلالات الخدمة العمومية، حسب ما ورد في مخطط عمل الحكومة[4] ، حيث عرف المرصد الوطني في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المتضمن إنشاءه على أنه " تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية مرصد وطني للمرفق العام يدعى في صلب النص المرصد ".

ويعرف المرصد الوطني للمرفق العمومي بأنه: جهاز أو تنظيم استشاري ينشأ لدى الوزير الأول المكلف بالداخلية، يقوم بإبداء رأيه وتقديم مشورته واقتراحاته في المواضيع المتعلقة بعصرنة المرفق

[1]- نصيرة سمارة، المرجع السابق، ص 278.

[2]- ج ر ج ج، عدد 68.

[3]- ج ر ج ج، عدد 03.

[4]- كريمة رابحي ، الإطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 08 ، جوان 2021، ، ص 71.

العمومي وإصلاح الخدمة العمومية و ترقيتها[1]، فالمرصد الوطني هو هيئه استشارية لا تملك الشخصية المعنوية ومنه لا يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية[2].

ومن مبررات نشأة المرصد الوطني هو كيفيه اتخاذ القرارات، او تشخيص المشكلة الإدارية التي تسبق اصدار القرار الاداري [3]، وفي هذه المرحلة تكون هناك عده وسائل التي تساعد في تحديد المشكلة الإدارية، وذلك بالاستعانة بآراء ذوي الخبرة والمعرفة، وهذا لإيجاد الحلول لها من خلال التعرف على المشكلة[4].

اذن، فالاستشارة تعتبر إحدى الأساسيات التي تطور من عالمنا المعاصر، التي تقوم عليها التنمية الإدارية وهي البحوث والاستشارات والتدريب[5]، وهذا ما يؤكده حال الإدارات في وقتنا الحالي فهي لا تستطيع بكل الاحوال ان تقوم بأداء عملها واتخاذ قراراتها معتمدة في ذلك خبرتها المهنية الذاتية، بل يلتزم عليها ان تستشير وتتخذ بآراء الجهات الأخرى مختصة ذات مهارات المطلوبة لحل المشكلات[6]، فبذلك يتعلمون كيف يتخذون الخبرة المكتسبة ممن لهم الأسبقية في العمل من أجل معالجة مشكلاتهم بحرفيّة[7].

[1]- منال بن شناف، محمد بن أعراب، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة محمد لمين دباغين ، المجلد 12، عدد 01، 2020، ص 104،105.

[2]- نصير سمارة ، المرجع السابق ،ص 28 .

[3]- على حسن ، نظرية القرارات الإدارية، دار زهران ، للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007 ،ص 44.

[4]- مداني حمدي، النمط القيادي واستراتيجية اتخاذ القرار داخل المؤسسة في ظل التحديات الراهنة، مجلة دراسات اقتصادية وادارية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، العدد 1، 2014/2013 ، ص72.

[5]- مروان فوزية، وليد العقون، المرصد الوطني للمرفق العام الية جديدة لتعزيز مبدأ المشاركة في القرارات الادارية، مجلة الدراسات الحقوقية كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ، مجلد 09، عدد 2، ديسمبر 2022.ص 720.

[6]- المرجع نفسه، ص722.

[7]- خيرية عمر المبروك، الاستشارة الادارية واتجاهات المديرين نحوها، الدار العربية الايطالية للطباعة والنشر، ايطاليا 2000، ص 48.

فإنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي ليس صدفة بل بسبب الأزمة التي وصلت إليها المرافق العامة في الجزائر[1]، ومن هنا نستنتج أن المرصد الوطني للمرفق العمومي هو طريقة لتسهيل طريق عمل المرفق العمومي في الجزائر وإعادة له هيبته ونشاطه المعتاد عليه.

فيعتبر إجراء إصلاحي عميق يتطلب خلق آلية يعتمد عليها في السهر على حسن سير المرفق العمومي وتغيير نظرة المواطن للإدارة [2]".

ويعمل المرصد عن طريق الاستشارة فهو هيئة استشارية و هذا بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03\16 الذي عرفته على أنه " المرصد هيئة استشارية "، أي أنه هيئة تقوم بالاستشارة ووضع اقتراحات وتقديم توصيات تقدمها لدى وزير الداخلية [3] .

و يجدر الإشارة إلى أن من مبررات ظهوره أيضا هو تخفيف عبء الإدارة، وما تقدمه من وظائف عديدة يلزمها بالاستعانة بالهيئات الاستشارية.[4]

وعليه نستنتج أن أسباب ومبررات إنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي تتمثل في:

المبررات الإدارية: وهي تمكين الادارة العمومية من تقديم وأداء خدماتها بشكل أفضل للمواطن والقضاء على ذلك العجز والقيود التي تواجهها في توزيع خدماتها التي لم يرضى عليها المواطن.

[1]- نصير سمارة، المرجع السابق، ص277.

[2]- مروان فوزية، وليد العقون، المرجع السابق، ص723.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- عامر بن ابراهيم، ضياء الامل عباسي، المرجع السابق، ص14.

كذلك المبررات السياسية : و ذلك كون المرفق العمومي وسيلة فعالة في تطبيق سياسة الحكومات، وسعيه إلى تطوير و تحسين المرفق العمومي والخدمات العمومية، فأدرج العديد من المفاهيم قصد نجاح المرفق العمومي منها الديمقراطية التشاركية[1].

و التي يقصد بيها مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية، و بهذه تقوم بتقريب الإدارة من المواطن.

أيضا توجد مبررات التكنولوجية نذكر منها: الانتقال نحو إعداد قواعد الإدارة الإلكترونية التي أكدت أنها فعالة في تسهيل عمل الإدارة مقارنة بالإدارة الإلكترونية.[2]

الفرع الثاني : اجراءات تعيين اعضاء المرصد الوطني للمرفق العمومي

يعين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العمومي بقرار من وزير الداخلية، وهذا ما سنفصل فيه في الفروع التالية من خلال التعرف على طرق التعيين وكيفية اختيار العضوية أولا، وثانيا حالات انتهاء العضوية.

اولا: التعيين واختيار العضوية

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 16_03 على أن "يعين اعضاء المرصد الوطني لمدة 03 سنوات قابله للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون اليها وفي حاله انقطاع عهدة احد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها للمدة المتبقية."

[1]- سعاد بن سرية، قانون المرافق العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 36.

[2]- المرجع نفسه، ص 36.

ومنه نستنتج من خلال هذه المادة أن الوزير المكلف بالداخلية يقوم بتعيين اعضاء المرصد الوطني للمرفق العمومي بموجب قرار وذلك بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون اليها[1]، نلاحظ ان جهات تعيين اعضاء المرصد الوطني هم وزير الداخلية باقتراح من الدوائر الوزارية والهيئات العمومية التابع اليها الاعضاء، وعليه يجب على كل وزير من الوزراء المعنيين أو مدير ادارة عمومية حسب الحالة ان يقترح على وزير الداخلية ممثلا عن وزارته[2].

كما ان اعضاء المرصد يبقون تابعين لأعمالهم الوظيفية التابعة لوزارتهم و مؤسساتهم و هيئاتهم.... وهذا لضمان وظيفتهم عند انتهاء عهدتهم، و يحافظون أيضا على حقوقهم و التزاماتهم المنصوص عليه في التشريع المعمول به[3].

كما أن أعضاء المرصد تكون عضويتهم مجانية فهم لا يتقاضون تعويضات عن ذلك، إلا أنهم يستفيدون من تعويض النفقات المرتبطة بمشاركتهم في اشغال المرصد [4]، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 على أنه " لا تخول صفة عضو في المرصد الحق في أي تعويض، غير أن الأعضاء يستفيدون من تعويض النفقات المرتبطة بمشاركتهم في أشغال المرصد، طبقا للتنظيم المعمول به ".

[1]- زوبير حمادي، المرصد الوطني للمرفق العام في ضوء رقمنة الإدارة الجزائرية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد8، العدد 2، جوان 2022، ص 798.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- نصير سمارة، المرجع السابق ،ص 287.

[4]-كريمة رابحي، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: حالات انتهاء العضوية

تحقيقا لمبدأ التداول الذي نص عليه التعديل الدستوري 2020 الفقرة 14 من الدباجة[1]، نلاحظ ان أعضاء المرصد الوطني حددت عضويتهم ب 03 سنوات قابلة للتجديد، الا انه في بعض الحالات تنتهي عهدتهم قبل انتهاء 03 سنوات، ونلاحظ ان المرسوم الرئاسي رقم 16_03 المتعلق بالمرصد الوطني انه لم ينص صراحة على حالات التنافي لأعضاء المرصد الوطني للمرفق العمومي، وبالنظر الى نص المادة 09 الفقرة الثانية من نفس المرسوم الرئاسي 16-03 انه: "في حالة انقطاع عهدة احد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها للمده المتبقية".

استنتاجا من هذه الفقرة يمكن تصور حالات انقطاع عهدة احد الاعضاء، والتي قد تكون بسبب الاستقالة، التسريح، العزل، الاحالة على التقاعد، انتهاء العهدة، والوفاة.[2]

فيما يخصّ حالة الوفاة فهي تخصّ كل الاعضاء لكونها واقعة مادية قد تمسّ أي انسان، ومنه كل عضو من المرصد يمكنه ان يتعرض لهذه الحالة، فيتم استخلافه بالطريقة ذاتها التي عيّن بها.

أما الاستقالة والتي يطلب فيها المعني قطع علاقة العمل أو اداء المهمة التي كلف بها نهائيا[3]، فقد تقدم من أي عضو في المرصد لإعفائه من عضوية المرصد الوطني، او قد تقدم الاستقالة للإدارة العمومية (مختلف الوزارات المعنية بالعضوية في المرصد وكذا ادارة الوظيف العمومي والديوان الوطني للإحصاء) التي ينتمي اليها العضو وهي التي قامت باقتراحه للعضوية وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي

---

[1]- دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، عدّل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج، عدد25، وبموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، وبموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، وكذلك بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، وصدر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82.

[2]- نصير سمارة، المرجع السابق، ص 286.

[3]- بدر الزمان بوعلي، محمد فوزي بريك، إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2019،2020، ص 12.

03/16، وفي هذه الحالة تنتهي علاقة المعني بمنصبه الوظيفي، وبالتبعية تنتهي عضويته في المرصد بحكم انه عين بصفته الوظيفية.

والوضع ذاته فيما يخص التسريح والعزل الذي قد يتم من طرف الوزرات والادارات العمومية اتجاه الموظف المعين كعضو في المرصد الوطني فتنتهي بالتبعية عضويته من المرصد؛ لأنه عيّن بصفته الوظيفية وبمجرد انتهاء هذه الصفة تنتهي عضويته.

ويكون التسريح بسبب خطأ مهني من الدرجة الرابعة يرتكبه الموظف[1]، أما العزل فبسبب التغيب غير المبرر على الاقل لمدة 15 يوما[2].

أما فيما يتعلق بانتهاء العهدة فيخص المنتخبين المحليين الاعضاء في المرصد؛ وهما رئيسي مجلسين ولائيين ورئيسي مجلسين بلديين، فاختيارهما من طرف وزير الداخلية كأعضاء في المرصد يتم بصفتهم الانتخابية، ومنه بمجرد انتهاء عهدتهم في المجالس المحلية المقدرة بخمسة سنوات، فإنه تنتهي صفتهم كمنتخبين ومنه يتم استخلافهم بمنتخبين آخرين.

المطلب الثاني : تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العمومي

يتولى رئاسة المرصد الوطني للمرفق العام الوزير مكلف بالداخلية او ممثله، وتظهر فعالية ممارسة المرصد الوطني للمرفق العمومي من خلال تشكيلية البشرية، التي تشكل فارق في مسار المرصد الوطني وفي ترقية المرفق العمومي، ومن خلال المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 يتضح أن تشكيلة المرصد متنوعة، وتضم عدّة فئات سيتم التطرق لها عبر تصنيفها لثلاث فئات رئيسية، بحيث يتم التطرق لكل فئة في فرع، وهي: الخبراء والمنتخبون المحليون (الفرع الاول)، ممثلي الوزارات والادارات العمومية (الفرع الثاني)، وممثلي المجتمع المدني (الفرع الثالث) .

[1] المادتان 163، 181، من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون العام الاساسي للوظيفية العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، المتمم بالقانون رقم 22/22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر ج ج، عدد 85.

[2] المادة 184، المرجع نفسه.

الفرع الأول: الخبراء والمنتخبون المحليون

تضم التشكيلة البشرية للمرصد الوطني فئة الخبراء والمنتخبون المحليون، الذين يعتبرون أكثر أعضاء ناشطون في المرصد[1].

و هذا الصنف الأول الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر ، على أنه " يتشكل المرصد الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية او ممثله من الأعضاء الآتي ذكرهم : خمس شخصيات يختارون لخبرتهم من بين الإطارات السامية ، الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة على مستوى مؤسسات الدولة يقترحهم وزير الداخلية" .

و نلاحظ من القرار المؤرخ في 19 جانفي سنة 2020 ، الذي يتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العمومي، أنه هناك شخصيات ناشطون في المرصد ، و هم شخصيات الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة، اختاروا بحكم خبرتهم و هم 05 شخصيات[2].

وعليه نستنتج أن هذه الشخصيات يقترحهم وزير الداخلية، والملاحظ ان معيار اختيارهم هو الخبرة التي اكتسبوها كإطارات سامية قد سبق لهم وان تقلدوا ومارسوا وظائف عليا في الدولة، فمن المؤكد ان خبرتهم هذه في الادارة والتسيير العموميين في مجال المرافق العامة ستؤهلهم لأن يوظفوها من أجل المساهمة في مهمة المرصد، والمتمثلة في تقديم الدراسات والاقتراحات لتحسين وترقية اداء المرفق العمومي[3].

وحسنا ما فعل المرسوم بتقديره للخبرة والنص على ضم الخبراء في التشكيلة؛ فالأجدر قيام الوزير باقتراح الأشخاص الذين لهم اطلاع على المرافق العامة بصفة دائمة، ولديهم الكفاءة المهنية في المرافق

[1]- كريمة رابحي، المرجع سابق، ص 75.

[2]- ج ر ج ج، عدد 24.

[3]- كريمة رابحي، المرجع سابق، ص 76.

العامة، وعلمهم بكل النقائص التي تواجهها الإدارات العامة في الجزائر، وهذا نظرا للمهمة الأساسية التي أنشأ بهدفها المرصد الوطني للمرفق العمومي.

كما تضم التشكيلة ممثلين عن المجالس المحلية المنتخبة كما ذكرنا سابقا في التعيين، يختارهم ويعينهم الوزير المكلف بالداخلية، وهم ممثلين عن مجلسين شعبيين ولائيين، وممثلين عن مجلسين شعبيين بلديين، وهذا شيء إيجابي لمهمتهم في المرصد الوطني لكثرة اطلاعهم عن أعمال الإدارات والمرافق العامة كيفية عصرنتهم في الآونة الأخيرة.[1]

والملاحظ ان المرسوم ترك الحرية التامة لوزير الداخلية في اختيار هؤلاء المنتخبين، بحيث لم يحدد معايير الاختيار أو الجماعات المحلية التي يختار منها، فهل يتم تعيينهم من بلدية وولاية من الشمال واخرى من الجنوب او من الشرق او من الغرب؟ وعليه، في هذه الحالة فالأمر متروك للسلطة التقديرية لوزير الداخلية.

الفرع الثاني: ممثلي القطاعات الوزارية والإدارات العمومية

نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 على الصنف الثاني من تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العمومي، وهي الوزارات والتي تضم عشرة قطاعات وزارية كل وزارة يمثلها شخص واحد من قطاعه وهي : وزارة المالية، وزارة الصناعة و المناجم ، وزارة الطاقة ، وزارة السكن والعمران والمدينة ، وزارة النقل، وزارة التربية الوطنية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة البريد و التكنولوجيا الإعلام و الاتصال .

وعليه استقراء لهذه المادة يظهر بأن كل وزير في القطاعات التي ذكرناها يقترح على وزير الداخلية شخصا ممثلا عن قطاعه أو من الإدارات و المؤسسات العمومية التابعة له، يعينه الوزير عضوا في المرصد الوطني للمرفق العمومي. وعليه، فوزير الداخلية تحدد مهمته في تعيين من اقترحه الوزير المعني فقط وليس له دخل في اختيار الممثل.

[1]– عامر بن براهيم ، ضياء الأمل عباسي، المرجع سابق، ص 9.

تمثل أعضاء هذه القطاعات أهمية كبيرة لكونهم يحتكون بصفة كبيرة مع المواطن، وبشكل يومي ودائم، مثل قطاعات النقل، التعليم ، الصحة و غيرها... .[1]

كما أضاف المرسوم الرئاسي في القائمة ممثلي المؤسسات والهيئات الوطنية العمومية، حيث ذكرت ثلاث هيئات فعالة تؤدي عمل مفيد في مهمة المرصد الوطني كونها مطلعة على مجال الإحصاء والشؤون الاقتصادية والاجتماعية وكذا قطاع الوظيف العمومي[2].

وهي: مديرية الوظيفة العامة والاصلاح الاداري، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والذي أصبح حاليا وبموجب التعديل الاخير للدستور سنة 2020 يسمى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، واخيرا الديوان الوطني للإحصاء.

الفرع الثالث: ممثلو المجتمع المدني

يضم المرصد الوطني للمرفق العمومي في تشكيلته أيضا ممثلي المجتمع المدني، كون المجتمع المدني وسيط بين الدولة و المواطن[3].

ومن بين ممثلي المجتمع المدني في المرصد ممثلان عن الجمعيات ذات الطابع الوطني، يتم اختيارهم على أساس أكثر جمعيات نشاطا على المستوى الوطني[4].

فحسب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات من خلال مادته 02 التي حددت مفهوم الجمعية الوطنية، هي تجمع بين أشخاص الطبعيين أو الأشخاص المعنويين، يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة تكون محدودة، يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولهدف غير

[1]- بن شناف منال، بن اعراب محمد ، المرجع سابق، ص 105.

[2]- رابحي كريمة، المرجع السابق، ص 77.

[3]- المرجع نفسه، ص 76.

[4]- زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 800.

ربحي، معارفهم ومواردهم لغرض ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين، لاسيما المهنية الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية الثقافية، البيئة الخيرية والإنسانية[1].

إذا فالمرصد الوطني يقوم في تشكيلته على جمعيتان من الجمعيات الوطنية التي تكون أكثر نشاطا يصب عملها في تحقيق الصالح العام، ولا تكون متعارضة مع المبادئ الأخلاقية التي يتمشى عليها ديننا ومجتمعنا، وغير متعارضة مع المبادئ الوطنية أيضا، فالمرصد الوطني للمرفق العمومي يعتمد في تشكيلته على الجمعيات الوطنية هذا لمساهمتها في تحسين وتطوير المرافق العمومية، من خلال العمل على توعية المجتمع وتشجيع المشاركة في الحفاظ على المرافق وتحسينها.

كما يمثل المجتمع المدني فئة الإعلام، فعرفت المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام حيث نصت على" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار، أو معارف، غير آية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[2].

وعليه لم يحدد المنظم لتشكيلة المرصد الوطني للمرفق العمومي لفئة الإعلام التي تمثل المجتمع المدني، نوع الإعلام مسموع أو سمعي، خاص أو عام، هذا من أجل دور الإعلام بأنواعه كله يسعى في نشر الوعي والمعرفة، حول الخدمات العمومية، وتوعية الفرد بأهميتها وكيفية الاستفادة منها، وبالتالي يساعد في تحسين وتطوير المرفق العمومي وكذا الخدمات العمومية، وتشجيع المواطن وتمكنه من التعرف على كل ما يخص عمل المرصد اتجاه المرافق العامة.

يمكن لأعضاء المرصد الوطني للمرفق العمومي اللجوء لاستشارة أي شخص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمة العمومية[3].

---

[1]- ج ر ج ج، العدد 02.

[2]- ج ر ج ج، العدد 02.

[3]- رابحي كريمة ، المرجع السابق، ص 77.

مما سبق يظهر بأن تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العمومي التي حدها المرسوم الرئاسي رقم 03/16، قد مسّت كل الاطراف المعنية كالخبراء، وزارات، ادارات عمومية، منتخبين محليين ومجتمع مدني بالمرافق العامة والخدمة العمومية، وهذا ما يجعل دراساته ملمة بكل جوانب الخدمة العمومية واقتراحاته مناسبة.

المبحث الثاني: سير عمل المرصد الوطني للمرفق العمومي

يمارس المرصد الوطني للمرفق العام مهامه واختصاصاته الموكلة اليه قانونيا من خلال دورات وعن طريق تقارير، وهذا ما سيتم التطرق اليه في المطلبين الاولين، حيث يخصص المطلب الاول لدورات المرصد الوطني للمرفق العمومي سواء العادية او الاستثنائية، واما المطلب الثاني فيتناول التقارير بنوعيها التي تصدر من المرصد الوطني.

المطلب الأول: دورات المرصد الوطني للمرفق العمومي

دورات المرصد هي الجلسات التي يجتمع فيها أعضاء المرصد الوطني للمرفق العمومي، من أجل الاتفاق حول موضوعات معينة أو مناقشة قضايا محددة تخص مهام المرصد، ويجتمع المجلس في دورات عادية (الفرع الاول)، ودورات غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدورات العادية

يقصد بالدورة العادية " هي التي تعقد بصورة دورية ، قد تكون أسبوعية أو شهرية أو سنوية ، يغلب عليها الطابع الرسمي الذي يتحكم في تكريسها و سير إجراءاتها القانونية وأنظمة محددة في إطار احترام مقومات الدولة "[1].

ومن هنا وباعتبار أن المرصد الوطني للمرفق العمومي هو عبارة عن هيئة جماعية، فهو يجتمع بشكل دوري لمعالجة ومناقشة المشاكل التي تخص المرفق العمومي، واتخاذ التدابير والاقتراحات

[1]– إسماعيل قريعات ، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في جزائر ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة شهيد حمة لخضر ، الوادي، عدد 12 ، جانفي 2016 ، ص 206 .

الضرورية من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وتحقيق المطالب الشعبية للمواطنين وجعل له مرفق عمومي يحقق له جودة الخدمات.

وقد نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام على أن المرصد يجتمع في دورات عادية أربع مرات في السنة، غير أنّ المرسوم لم يحدد تاريخ بدء الدورة، ولا مدتها تاركا هذه المسائل للنظام الداخلي للمرصد والذي يتم اعداده والمصادقة عليه في اول اجتماع له[1].

وحسب المادة 13 من نفس المرسوم "يدون نتائج اشغال المرصد في محاضر تسجل في سجل خاص مؤشر وموقع عليه. ويوقع المحاضر رئيس المرصد"، حيث يعتبر هذا السجل الذاكرة الكتابية للمرصد؛ لأنه يدون كل ما يدور خلال اجتماعات المرصد من نقاش وآراء واقتراحات.

الفرع الثاني: الدورات غير العادية

هي اجتماع أعضاء المرصد الوطني خارج إطار الدورات المحددة في نظامه الداخلي، وتكون هذه الدورات غير العادية بسبب ظروف طارئة أو استثنائية لا تتحمل الانتظار لحلول موعد الدروة العادية، فهو عبارة عن اجتماع غير مبرمج مسبقا من أجل تقديم توصيات عاجلة بشأن أي مسألة قد تمس مهام المرصد او سير عمله او نظامه الداخلي أو بسبب حالة طارئة تعرضت إليها البلاد، مثال ذلك أثناء تعرض البلاد كباقي الدول لحالة استثنائية وطارئة خلال السنوات الفارطة وهو انتشار وباء كرونا.

في هذه الحالة يمكن أن يجتمع اعضاء المرصد لتقديم اقتراحات وتدابير مناسبة للوضعية التي تعيشها المرافق المعنية أثناء هذه الفترة، كمرفق الصحة العمومية وكمرفق النقل وغيره من المرافق، وذلك لتحقيق الصالح العام والحفاظ على صحة المواطن، والمحافظة على طريقة سير عمل المرافق العامة في مثل هذه الحالات الاستثنائية.

[1] المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 03/16، المرجع السابق.

وهذا النوع من الدورات نصت عليه المادة 11 في فقرتها 02 " يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (2\3) أعضاءه على الأقل ".

إذن تتم هذه الدورات غير العادية بطلب من رئيس المرصد او بطلب من ثلثي أعضاءه، فالدورة الغير عاديه هي دوره استثنائية تتطلب موافقه 17 عضو من اصل 25 عضو[1] وهذه الدورة تعتبر شيء ايجابي لأنها تقوم بدراسة الامور العاجلة و الطارئة[2].

المطلب الثاني: نظام التقارير

يتولى المرصد الوطني للمرفق العمومي اعداد تقارير تتضمن خلاصة عمله ، وهناك نوعين من تقارير: وهي التقارير السنوية وأخرى مرحلية ولهذه التقارير أثر وطبيعة قانونية سنفصلها من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: أنواع التقارير

يصدر المرصد الوطني للمرفق العمومي نوعين من التقارير: تقارير سنوية وأخرى مرحلية.

وقبل التطرق إلى تفصيل في نوعية هذه التقارير نعرف مصطلح التقارير.

ويقصد بالتقرير "وثيقة ادارية تحرر وتوقع وترفع دائما من المرؤوس الى الرئيس قصد افادته بواقعة معينة متبوعة باقتراحات تستهدف الحصول على موافقة الرئيس لاتخاذ قرارات حول وضعية معينة عاجلة أو آجلة"[3]، وفقا لهذا التعريف فإن التقارير هي الصيغة الفنية الادارية المناسبة لإداء المرصد الوطني للمرفق العام لمهامه بحكم طبيعته الاستشارية التي لا تتجاوز الدراسات حول وضعية المرفق العمومي والخدمة العمومية وتقديم الاقتراحات المناسبة[4].

[1]- نصير سمارة، المرجع السابق، ص 288.

[2]- كريمة رابحي، المرجع السابق، ص، 80.

[3]-رشيد جحيق، وآخرون، التحرير الاداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، 2010، ص 169.

[4]- كريمة رابحي، المرجع السابق ، ص 81.

أولا : التقارير السنوية

يقدم المرصد الوطني تقارير سنوية لرئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 "يرفع تقرير سنوي حول المرفق العام لرئيس الجمهورية"، الهدف من رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية هو متابعة الرئيس عن كثب لأعمال المرصد لأنه هو من يقوم بترقية وعصرنة المرفق العمومي [1]، وكذا احاطته علما بوضعية المرافق العمومية بكل قطاع والخدمة المقدمة، ويرفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية مع انتهاء كل سنة.

ونستنتج أن هذا التقرير يتم إعداده مرة في السنة، يعرض فيه مدى تطور المرافق العامة والخدمات العمومية يقدم إلى رئيس الجمهورية، كما أنه يعرض النتائج المالية للمرصد خلال السنة، وأيضا من أجل تقييم رئيس الجمهورية لأداء المرصد من خلال تقييمه لأداء المرافق العامة والإدارات العامة ونوعية الخدمات التي تقدمها، وأيضا من أجل اتخاذ القرارات المستقبلية لأجل تحسين أداء المرفق العمومي وخدماته العمومية ، ويعتبر هذا نوع من التقارير له طبيعة استشارية، الا انه يقترح حلول وتدابير تساعد رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات المناسبة بخصوص المرافق العمومية.

ثانيا : التقارير المرحلية

يقدم المرصد الوطني تقارير مرحلية للوزير الأول و هذا حسب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 "يعد المرصد تقارير مرحلية ترسل إلى الوزير الأول " ، فهي تقارير دورية يعدها أعضاء المرصد و يقدمها للوزير الأول[2]، فالمرسوم لم يحدد فترة الدورات التي تقدم، فالتقارير المرحلية هي عبارة عن دراسات واقتراحات وانشغالات متعلقة بمهامه ترسل إلى الوزير الأول[3].

[1]- زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 803.

[2]- نصير سمارة، المرجع السابق، ص 288.

[3]- زوبير حمادي، المرجع السابق ،ص 802.

تدخل اقتراحات المرصد في الاستشارات التي يستشار فيها، فيقوم المرصد بتقديم اقتراحات تهدف إلى تحسين وترقية المرفق العمومي والإدارة وتطويرهما[1].

وعليه يمكن أن نستنتج أيضا أن التقارير المرحلية هذه يقدمها أعضاء المرصد للوزير الأول يعرض فيها نتائج أداء المرصد الوطني للمرفق العمومي، و كيفية أداء الخدمات العمومية ، ويتم إعداده بشكل دوري، يتضمن التقرير المرحلي التكاليف، ونسب النمو المتعلقة بالمرفق العمومي وخدماته العمومية.

الفرع الثاني: آثر التقارير

تعتبر التقارير التي يصدرها المرصد الوطني للمرفق العمومي ذات طبيعة استشارية وهذا حسب المادة الثانية من مرسوم رئاسي رقم 03/16 المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العام على أنه هيئة استشارية، ومنه فالمهام التي يؤديها لا تتعدى مجرد تقديم الاستشارة غير الملزمة؛ فهو يعطي توجيهات و توصيات التي تفقد الإلزامية في تنفيذها[2].

فالاستشارة هي الاستعانة التي تقدمها هيئات إدارية وحتى دستورية نتيجة التعقيد والتداخل الذي عرفه النشاط الإداري[3]، فالمرصد الوطني للمرفق العام يعتبر هيئة استشارية من أجل وضع اقتراحات وحلول للصعوبات التي تواجهها المرافق العامة وتقوم بإيجاد حلول لها عن طريق الاستشارة.

لقد تم تعريف الاستشارة من العديد من الأساتذة، من بعض التعريفات نأخذ بتعريف الأستاذ محمد الطماوى فقد عرفها بأنها " عملية إعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار، و تصدرهما هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئة التنفيذية الرئيسية[4]"،

[1]- نصير سمارة، المرجع السابق، ص 288.

[2]- عامر بن براهيم ، ضياء الأمل عباسي ، المرجع سابق ، ص 14.

[3]- سامية العايب، الهيئات الوطنية الاستشارية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام ، قسم العلوم القانونية و إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2017،2018 ، ص 12.

[4]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر 1979، ص 103.

ويعرفها الأستاذ محمد فؤاد مهنا بأنها " تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، وتكون في فرع معين من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة و البحث و إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم"[1].

وباعتبار المرصد الوطني للمرفق العمومي هيئة استشارية فإنه لا يصدر قرارات بل يعمل على تقديم دراسات، تحاليل لمختلف مشكلات والمسائل المتعلقة بالمرافق العمومية وكيفية تقديم الخدمة العمومية للمواطنين.

[1]– محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، 1967، ص653

خلاصة الفصل الأول

نلاحظ من خلال دراسة هذا الفصل أنه باعتبار المرفق العمومي من الوظائف الإدارية التي سعت الدولة من أجل تحسين عملها، وبحكم أنه في تطور ونشاط دائم من أجل إشباع حاجيات المواطنين، وجب على الدولة عصرنة وتجديد مؤسسات الدولة لكي تتماشى مع تطور التكنولوجيا الحاصلة في عالمنا.

وكذلك من أجل القضاء على النقائص والصعوبات التي تواجه الإدارات فكان الحل هو إنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي كمسار إصلاحي فهو هيئة استشارية تقّيم عمل مؤسسات الدولة والمرافق العمومية بصفة عامة، متشكلا من مجموعة من الأعضاء مقترحين من قبل وزير الداخلية وممثلي القطاعات الوزارية ومؤسسات العمومية الوطنية، وممثلي المجتمع المدني، ويعتبر هيئة غير مستقلة تابعة لوزارة الداخلية.

ويؤدي المرصد مهامه بطريقة جماعية خلال ال دورات التي يعقدها، ويقوم على اثرها بتقديم تقارير مرحلي للوزير الأول وتقارير سنوية لرئيس الجمهورية يشرح فيها مستوى الخدمات العمومية، ويقترح فيها الحلول والتدابير اللازمة لتحسين اداء المرافق العامة وترقية نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين.

الفصل الثاني:

مهام المرصد الوطني للمرفق

من المهام الأساسية التي أنشأ من أجلها المرصد الوطني للمرفق العمومي، هي تحسين الخدمة العمومية، التي يقدمها للمواطن من خلال تقريبه من الإدارة وتحسين الخدمات الإدارية المقدمة له، وكذلك ترقية المرفق العمومي، وهذا من خلال القضاء على كل النقائص والاختلالات التي تواجه المرافق والإدارات الجزائرية.

ومن أجل تحقيق ونجاح مهمته الموكلة له وضع له القانون جملة من المهام التي يمارسها، وعليه بعد تحليلنا النصوص القانونية الخاصة بالمرسوم الرئاسي رقم 03/16 المتعلق بنشأة المرصد الوطني للمرفق العمومي، قسمنا من خلاله فصلنا هذا إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى: مهام المرصد المتعلقة بتحسين الخدمة العمومية، وفي المبحث الثاني: مهامه المتعلقة بترقية المرفق العمومي.

المبحث الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في تحسين وترقية الخدمة العمومية

يعد إصلاح الخدمة العمومية من أهم الإصلاحات التي تسهر الدولة الجزائرية عليها ، حيث أن الجزائر اتخذت العديد من الطرق القانونية لتحسين الخدمة العمومية ، وعليه اعتمدت على العديد من النصوص القانونية، التي تهدف من خلالها إلى تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن ، ومن بين النصوص القانونية والمراسيم الرئاسية، المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي، الذي يعتبر محل اهتمامنا ودراستنا ، وعليه قسمنا مبحثنا إلى مطلبين :

المطلب الأول: مهام المرصد الوطني في تحسين الخدمة العمومية، والمطلب الثاني: مهام المرصد الوطني في ترقية الخدمة العمومية.

المطلب الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في تحسين الخدمة العمومية

كون المرصد الوطني للمرفق العمومي هو هيئة تهدف إلى تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، يعمل على تحسين الجودة و الكفاءة و الشفافية في الخدمة العمومية، وتعزيز الثقة بين المواطنين والدولة ، وعليه نص المنظم من خلال المواد 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العمومي، على كيفية تحسين المرصد للخدمة العمومية للمرفق العمومي.

وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية : الفرع الأول: مهمة التسيير المحلي التشاركي للمرصد الوطني للمرفق العمومي ، و الفرع الثاني : مهمة تقييم أعمال تنفيذ السياسة العامة.

الفرع الأول : مهمة المرصد الوطني للمرفق العمومي في تكريس التسيير المحلي التشاركي

نلاحظ أن الإصلاحات التي وضعها المنظم، تسعى كلها إلى تحسين أداء خدمة المرفق العمومي، فمبادرة الحكومة لإنشاء مرصد وطني للخدمة العمومية ،مبتغاه ترقية الخدمات العمومية لكل الأفراد القاطنة عبر التراب الوطني، لا يهم كونهم جزائريين أو أجانب ، فكل الأشخاص لهم الحق من

الانتفاع من الإدارات، و الهيئات العمومية المتواجدة ، و ذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة و مواكبة العصرنة التي يوجهها العالم ، و تحقيق أيضا المصلحة العامة[1].

وتعد الخدمة العمومية من المواضيع الإدارية التي اهتمت بتحسينها و جودتها و عصرنتها معظم الدول و رجال الفكر، و رجال القانون و هذا من أجل تلبية جميع مطالب المواطنين ، وتعرف وفقا للقانون الفرنسي بأنها " تلك التي تعد تقليديا خدمة تزود بصورة دائمة ، بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ، و يتطلب توفيرها أن يحترم القائمون على إدارتها مبادئ المساواة و الاستمرارية ، والتكييف لتحقيق الصالح العام " [2] .

إذن الخدمة العمومية هي مجموعة الأنشطة التي تقدم من طرف الدولة ، من أجل تحقيق المصلحة العامة للمرتفقين.

حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16_03 المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العمومي، تنص من خلال الفقرة الرابعة منها على " العمل على دفع و تشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام ، و كذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام ".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المرصد الوطني للمرفق العمومي، من مهامه فك التسيير الديكتاتوري من جانب الدولة ، و جعل لها من يشاركها و يتقاسم معها التسيير[3].

و من هنا ظهر مصطلح جديد يطلق عليه التسيير المحلي التشاركي، الذي يعتبر من آليات تحسين الخدمة العمومية، و هي مشاركة المواطنين ، و كذا المجتمع المدني و القطاع الخاص في تسيير المرافق

[1]- عامر بن براهيم ، ضياء الأمل عباسي ، المرجع سابق ، ص 46.

[2]- إلياس زبير ، محمد شويحة ، الإطار القانوني لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021، ص 8.

[3]- منال بن شناف ، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2019_2020 ، ص 9 .

العامة، حيث يعتبرون هذه الفئات الثلاث فواعل أساسية و مهمة لنجاح فعاليته، حيث يتعاون هؤلاء الفئات مع الدولة باعتبارها الشريك المشرف ، أي قائدا رئيسيا و وحيدا لعملية التسيير، ويقدم الخدمات العمومية على مستوى البلدية و الولاية [1]، أي بعد تعاون هذه الشركاء مع الحكام يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة التي ينتفع بها المجتمع.

ومن بين المراسيم التنظيمية التي اعتمدت في مهامها على مبدأ التسيير التشاركي المرسوم الرئاسي 03/16 الذي ينص على نشأة المرصد الوطني للمرفق العمومي، قد تبنى في العديد من مواده الفواعل الأساسية، وهذا ما جاء في نص المادة 04 سالفة الذكر، التي من خلالها نصت على مشاركة مستعملي المرفق العمومي، وكذا المجتمع المدني في تحسين الخدمة العمومية [2].

وعليه يعمل المرصد على دفع و تشجيع مشاركة مستعملي المرفق العمومي، ويعمل المرصد على وضع الدراسات و الآراء ، والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي تهدف من خلالها ترقية الوظائف التي عن طريقها تقوم بتحسين نوعية خدمات المرفق العمومي و هذا ما جاء في نص المادة 4 من نفس المرسوم.

وعلى المستوى التطبيقي نلاحظ أن المرصد الوطني للمرفق العمومي قام بعملية شراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و هذا يوضح أن المرصد قام بتكريس فعلي لمفهوم المشاركة في التسيير، وقامت هذه الشراكة من خلال مذكرة تفاهم تأكد أهمية التعاون و تعزيز طلبات الاستشارة بين الجهازين.[3]

إذن فالتشارك بين الهيئات و المؤسسات العمومية يمكن من خلالها تحسين الخدمات العامة ، و تلبية احتياجات الجمهور بشكل يحقق المصلحة العامة للجميع ، فعلى الدولة ان تقوم بتدعيم المرصد بكل

[1]- عامر بن براهيم ، ضياء الأمل عباسي، المرجع السابق، ص 48 .

[2]- منال بن شناف ، محمد بن إعراب ، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، المرجع سابق، ص 108.

[3]- المرجع نفسه.

الأجهزة التي تساعده بأداء دوره بكل فعالية و نجاح في عملية الإشراك ،مثلا يقوم بتنظيم اجتماعات و محاضرات ، و ورش العمل و الاستطلاعات و المنتديات، يحضر فيها كل من المواطنين و المجتمع المدني و القطاع الخاص، من أجل تشجيع المشاركة و تبادل الأفكار و المعلومات .

الفرع الثاني : مهمة المرصد الوطني للمرفق العمومي في تقييم أعمال تنفيذ السياسة العامة

يضع المرصد الوطني مخطط يهدف إلى تعزيز أعمال المرفق العمومي و حمايته ، و كذا المساواة بين عمال المرفق و المرتفقين ، الذين يستفيدون من المرفق[1]، و هذا نتيجة لمبدأ المساواة المنتفعين أمام المرفق الذي يعتبر نتيجة لمبدأ العام ، و هو مساواة الأفراد أمام القانون هذا ما نصت عليها المادة 37 من التعديل الدستوري الأخير 2020.[2]

ومنه فالمرصد يقوم بوضع أعمال تهدف إلى تحقيق الصالح العام ، و قد نص المنظم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العمومي، على كيفية دراسة المرصد الوطني للمرفق العمومي أعمال المرصد ، و كذا دراسة المشاكل التي تواجه المواطن داخل الإدارة و إيجاد حلول لها ، حيث نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي الفقرة الرابعة منه " اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية و الإدارية و الهيئات العمومية ، قصد ترقية الابتكار و النجاعة في مجال خدمات المرفق العام " .

استقراء لهذه المادة يقوم المرصد باقتراح قواعد و تدابير تهدف إلى تحسين و تنظيم المرفق العمومي ، وذلك من أجل تحسين أعماله و جعلها تتكيف و تتماشى مع التطورات الاقتصادية و كذا الاجتماعية، و التكنولوجية ، و مع حاجيات المواطنين و مستعملي المرفق العمومي، و يقوم

[1]- عبد الرؤوف سلطان ، محمد أيمن بوسليت ، أثر تحسين الخدمة العمومية على المواطن ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2021 ، ص 62.

[2]- المادة 37 من دستور 1996 وفق أخر تعديل دستوري لسنة 2020.

باقتراح أعمال تنسق و تربط بين الدوائر الوزارية و الهيئات، و هذا من أجل ترقية و نجاعة خدمة المرافق العمومية[1].

وعليه تعتبر مهمة تقييم أعمال تنفيذ السياسات العامة دور مهم و مرحلة أساسية في تحقيق التكامل و التعاون بين المؤسسات و الهيئات ، و ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، فتقييم الأعمال يساعد على تحديد مدى تحقيق الهدف المحدد في السياسة العامة، و كون الخدمة العمومية تحتاج إلى التحسين، فيمكن استخدام هذه المهمة من أجل تحديد نتائج التقييم لتحسين الخدمات العامة، و تحسين جودتها و كفاءتها .

على سبيل المثال يمكن أن يساعد التقييم الاعمال في تحديد المشاكل المتعلقة بالخدمة العمومية و دراستها من أجل إيجاد حلول لتحسينها و تقديمها إلى المواطن بشكل جيد يوافق و يواكب عصرنة الخدمات ، كذلك من أجل تحسين الجودة و الكفاءة ، وتعزيز الشفافية والمساءلة بين المواطن والمؤسسات العمومية.

إذن فالمرصد الوطني للمرفق العمومي يمكنه ان يساهم بتقديم اقتراحات وتقييمات، يهدف من خلالها إلى تحسين أداء الخدمة العمومية، و آلية تنسيق وتبادل مع باقي الإدارات لمعالجة مشاكل المرفق العمومي، و جعلها من أولوية اهتمامات الدولة ، و الإشراف على تقديم الأعمال في شكل مخططات لجودة الخدمة العمومية[2].

[1]- كريمة رابحي ، المرجع السابق ، ص 78.

[2]-المرجع نفسه، ص 78.

المطلب الثاني : مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في ترقية الخدمة العمومية

في إطار اصلاح المرفق العمومي انشأ المنظم المرصد الوطني للمرفق العمومي ، من اجل تعزيز الخدمة العمومية، وتقديم خدمة ذات جودة جيدة للمواطن ،كما يهدف الى تقريب العلاقة بين المواطن والمرافق العامة ، والتواصل معها بكل سهولة وتقديم الخدمات لكل الاشخاص دون استثناء.

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى طريقة تنظيم الخدمة العمومية، والتعرف على التقنيات التي يقدمها المرصد ، من اجل التعرف على التوجيهات والمشاكل التي تواجه المرافق للتعامل معها وكيفيه ربط المرصد الوطني للمرفق العمومي بالمواطن، وذلك من خلال وضع برنامج اصلاح الخدمة العمومية من خلال تقديم خدمات افضل لهم، وسنتعرف ايضا على اهم الاصلاحات التي قام بها المرصد في مجال التنظيم وكذا الشؤون العامة.

الفرع الأول : وضع برنامج إصلاح الخدمة العمومية

يتطلب تحسين الخدمة العمومية و تطويرها ، الرفع من مستوى الخدمات العمومية، و كذلك كيفية التعاملات بين الإدارات و المواطنين ، ووضع برنامج إصلاح الخدمة العمومية، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الأساسيات التي ركزت عليها قضايا إصلاح المرافق العامة، و يعتبر من المواضيع التي كانت محل دراسة خبراء الإدارة العامة [1] .

وعليه قام المرصد الوطني بوضع أساليب يسعى من خلالها إلى الوصول إلى خدمات حديثة تتماشى مع كل متطلبات الحياة، فعملية الإصلاح هذه تبنتها العديد من الدول المتطورة و حتى النامية ، تهدف في النهاية إلى تقديم الخدمات بجودة حسنة عند تقديمها للمواطنين[2].

[1]- صبرينة صالحي، لبنى عايب، الإصلاح الإداري و دوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر المؤسسة الاستشفائية العمومية خنشلة نموذجا ، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016/2015، ص 46.

[2]- المرجع نفسه ،ص 48.

فالمواطن بسبب تراجع الخدمات العمومية التي شكلت عدم رضاه و مصدر إزعاجه، جعل المنظم يعمل على استعادة ثقته في الإدارة ، و مما دفع الإدارات على العمل بشفافية و ترك كل ما هو سلبي في إدارة أعمالها تجاه المواطن[1].

و من هنا سعى المرصد في وضع برنامج لإصلاح الخدمة العمومية ، و هذا ما سنقوم بالتفصيل فيه أكثر من خلال ما يأتي.

أولا: المرصد وعلاقته بالمواطنين

مهمة المرصد للمرفق العمومي الأساسية هي خدمة المواطن و تلبية انشغالاته ، و هذا ما أكده الوزير الداخلية و الجماعات المحلية لسنة 2016 ، الذي كان أول اجتماع بأعضاء المرصد آنذاك (27\11\2016)، حيث أكد في اجتماعه أن المواطن ينتظر تقديم الكثير من هذا المرصد، وذلك في إطار مبادئ الدستور الذي أعطى أهمية كبيرة لعلاقة المواطن بمؤسساته و مصالحه العمومية[2].

فالمرصد يسعى لضمان وحماية حقوق وحريات الأفراد التي تعتبر من الأساسيات التي نص عليها التعديل الدستوري الأخير، فالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية لضمان الحقوق والأمن لكافة المواطنين المتواجدين على التراب الوطني[3].

نستنتج إذن أن المرصد الوطني للمرفق العمومي يلعب دورا في حماية حقوق المواطنين من خلال رصد الخدمات المقدمة لهم، والتأكد من توفرها وتلبية احتياجاتهم، والتأكد أيضا من عدم انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الدستور، والعمل على تحسين الخدمات وتطويرها لتلبية احتياجات المواطنين.

[1] إلياس زبير ، شويحة محمد ، المرجع السابق ،ص 24

[2] -الموقع الرسمي لوزارة الداخلية: https://www.interieur.gov.dz

[3] - عامر بن براهيم ، ضياء الأمل عباسي ، المرجع سابق، ص 47.

ثانيا : المرصد وعلاقته بشكاوى المواطنين

تكمل أهمية المرصد بالرد على شكاوى المواطنين بغض النظر عن محل الشكوى المقدمة باعتبار أن المرصد الوطني يمثلوه أعضاء من مختلف القطاعات الوزارية، حيث أكد وزير الداخلية السابق آنذاك عند اجتماعه مع أعضاء المرصد على ضرورة إسراع في تأسيس موقع إلكتروني للمرصد[1]، من أجل تواصل المواطن معه بكل سهولة، وعليه فالمرصد يهتم بمتابعة كل ما يتعلق بسير المرفق العمومي وكل ما هو يخص حقوق المواطن، فهو يقوم بمعالجة الشكاوى المقدمة له المرسلة عن طريق البريد، أو عن طريق البريد الإلكتروني[2].

وعليه فالمواطن يستطيع الإبلاغ عن مشاكله التي يتلقاها في المرفق العمومي، أو الخدمات العمومية و أيضا عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الثاني: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في اصلاح المرافق العامة

المرصد الوطني له دور في إصلاح الإدارة العمومية و المرافق العامة ، و عليه هذا الإصلاح يظم الجانب التنظيمي و كذا الشؤون العامة ، و منه يهتم المرصد بتحديد الجودة ، وكذلك الاستفسار عن نظرة المواطن التي تعتبر احتياجاته من أولويات تحقيقها بالنسبة له ، و عليه سنفصل هذا من خلال ما يأتي:

[1]– الموقع الرسمي لوزارة الداخلية: https://www.interieur.gov.dz.

[2]– عامر بن براهيم ، ضياء الأمل عباسي ، المرجع سابق، ص 47.

أولا : في مجال التنظيم

يتدخل المرصد في مجال التنظيم من خلال تقديمه لاقتراحات والتوصيات في مجال تعزيز المرفق العمومي[1]، وكونه يعتبر هذا الأخير مظهر من مظاهر الوظيفة الإدارية عملت الحكومة الجزائرية على تحقيق رغبات المجتمع.

ومنه يقوم المرصد الوطني بعملية التنظيم من حيث تحديد : أغراض و أهداف و وظائف المرفق العمومي، وتنسيقه و شغله ، و بناء تحديد الوحدات و الهيئات المديرة و المسيرة له[2].

يقوم الوزير المكلف بمجال إصلاح الخدمة العمومية بتنظيم هذه الخدمة ، و ذلك بعد التشاور مع الوزراء المعنيين كما ذكرنا سابقا ، و هذا من أجل تطوير الحالات الاجتماعية و حتى الاقتصادية حيث يقوم ب :

_ تقييم و دراسة سير تنظيم الخدمة العمومية .

_ اقتراح برامج تهدف إلى جودة المرافق العمومية و ترقيتها.

_ ترقية الأعمال التي تخص الخدمة العمومية و جودتها .[3]

ثانيا : في مجال الشؤون العامة

تعد المصلحة العامة من المبادئ القانونية التي تحكم المرفق العام[4]، و نظرا لأهميتها وضع المنظم آليات للحفاظ على المصلحة العامة حيث يهتم المرصد الوطني بمجال الشؤون العامة، التي تخص المجتمع

[1]- كريمة رابحي ، المرجع السابق ، ص 78.

[2]- ميلاس محمد الزين ، النظام القانوني للمرفق العام، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيباوة، المجلد 5، عدد 02، 2021، ص 243.

[3]- أسامة بلحاج ، قرومي بوبكر، الآليات التشريعية لترقية الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019- 2020، ص 36.

[4]- ميلاس محمد الزين ، المرجع سابق، ص 246.

وذلك حفاظا على المصلحة العامة ، فدور المرصد من هذه الناحية، أنه يرافق أعمال المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها ، و يحاول أن يقوم بتحسين خدماتها، كالمرافق الإدارية على رأسها مرفق الأمن والقضاء، والصحة و التعليم[1]، و مرافق الاقتصادية، و مثال من هذه المرافق المؤسسات الصناعية والمؤسسات التجارية، و كذا المرافق الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق الخدمة الاجتماعية للجمهور، ومن بين هذه المرافق مراكز الضمان الاجتماعي و التقاعد[2].

وعليه كل هذه المرافق تعتبر من الشؤون العامة التي تخص المجتمع ، ويهدف المرصد الوطني للمرفق العمومي إلى تحسينها و تجديدها، وسيرها بوتيرة تواكب العصرنة، و يهدف من خلالها أيضا إلى تحقيق الصالح العام و الشؤون العامة .

ويمكن الإشارة في آخر هذا المبحث إلى أن المرصد الوطني للمرفق العمومي، قام بمبادرات تعاون مع الشركات الأجنبية يهدف من خلالها إلى تحسين جودة الخدمة العمومية، كذلك يعتبر كبرنامج إصلاحي يقترحه المرصد الوطني، هذا حسب نص م 07 التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 16\03 " يمكن المرصد في مجال التعاون المبادرة بتبادلات مع الشركاء الأجانب وترقيتها وكذا تنظيم تنفيذها مع السلطات المختصة ".

هذه المبادرة إيجابية لأنه يسعى من خلالها لتحقيق أهداف مشتركة بين المرافق العامة الوطنية والأجنبية، وتعزيز جودة الخدمة العمومية على الصعيد الداخلي وحتى الخارجي.

[1]- عبد الرؤوف سلطان ، محمد أيمن بوسليت، المرجع السابق ص 15.

[2]- المرجع نفسه ، ص 16.

المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في عصرنة وآخلقه المرافق العمومية

أسند المرسوم الرئاسي رقم 16\03 للمرصد الوطني للمرفق العام ،مهام عدة لتطوير أداء المرفق العمومي، وتتعلق هذه المهام في مساهمة المرصد في عصرنة المرفق العمومي، والذي سيتم معالجته في المطلب الأول، وأيضا إرساء وتكريس أخلاق تسيير المرفق العمومي، وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في عصرنة الخدمة العمومية

للمرصد الوطني للمرفق العمومي دور في المبادرة بعصرنة وآخلقة الخدمة العمومية ، وعليه يقوم باقتراح بعض الآليات يسعى من خلالها لتطوير الخدمة داخل الإدارة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 16\03 أنه " يكلف المرصد في مجال عصرنة المرفق العام، بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام "

وعليه سنفصل هذه الاقتراحات من خلال التطرق إلى دور المرصد الوطني للمرفق العمومي في تعميم الإدارة الإلكترونية كفرع أول، ومهمة المرصد الوطني للمرفق العمومي في إرساء نظام لإعلام المواطنين بخدمات المرفق العمومي.

الفرع الأول: دور المرصد الوطني للمرفق العمومي في تعميم الإدارة الإلكترونية

يقوم المرصد الوطني للمرفق العمومي بدراسة وتحليل يهدف من خلالها لتعميم الإدارة الإلكترونية، بشأن تحسين الخدمة العمومية، وعليه سعى أعضاء المرصد للقضاء على الأساليب التقليدية التي تستعملها الإدارات في الخدمة العمومية، ومحاولة عصرنتها.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من نفس المرسوم الفقرة 02 نصت على "وبهذه الصفة يقترح كل تدبير من طبيعته أن يحفز تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها."

استقراء لهذه الفقرة يظهر بأن المرصد يقدم التدابير والاقتراحات المتعلقة بتشجع تطوير الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة، وذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، وتعميمها في الإدارات لتشمل الجميع، وتسهل الأداء الإداري وكذلك تسهيل الخدمة المقدمة للمواطنين، وتقربه أكثر من الإدارة.

هذا ما دعى إليه رئيس المرصد الوطني للمرفق العمومي على ضرورة الإسراع في تعميم إدارة إلكترونية، لتحسين المرفق العمومي وتسهيل جميع أعماله، وأكد أن الإدارة الإلكترونية تسمح للدولة من التقليل من نفقات سنوية كثيرة[1].

إذا سعى المرصد من أجل الذهاب نحو التطور التكنولوجي السريع وهذا لتحقيق رغبة المواطن في حصوله على خدماته بطرق متطورة وصورة دقيقة[2]، وكون أن الإدارة الإلكترونية التي تعني التغيير والتعديل، فهي تحول طبيعة العلاقة بين المواطن والحكومة، فتقوم بتحسينها وجعل الثقة بينهم، كذلك تمكن الأفراد من الوصول إلى معلوماتهم المطلوبة عن طريق البريد الإلكتروني واستلامها بطريقة ترضي الجميع .[3]

فالمرصد الوطني للمرفق العمومي اقترح تعميم الإدارة الإلكترونية، لعلمه لما لها من فوائد منها:

[1]- زوبير حمادي ،المرجع السابق، ص 807.

[2]- أمينة حمدي، رقمنة الإدارة كآلية لتحسين الخدمة العمومية للمرفق العام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتورى_قسنطينة 1، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص 952.

[3]- المرجع نفسه ، ص 953.

آلية فعالة في تسيير العمل الافتراضي وقدرتها على تحقيق السرعة والمرونة في أداء العمل ، ومن أمثلة تجسيد الجزائر لمشروع الإدارة الإلكترونية في مجال تطوير الخدمة العمومية هو مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية، وهو عبارة عن مشروع أنشأته وزارة الداخلية، يهدف من خلاله جمع معلومات المواطنين وبياناتهم بآلية جد متطورة يتم حفظها مركزيا ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة[1].

الفرع الثاني: مهمة المرصد الوطني للمرفق العمومي في إرساء نظام للإعلام المواطنين بخدمات المرفق

قام المرصد الوطني للمرفق العمومي، باقتراح نظام وإجراءات للإعلام المواطنين بخدمات المرفق، وكذا الحصول على المعلومات وجمع شكاويهم وهذا من أجل تسهيل عملية التواصل بين المواطن والإدارة العامة، هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 " يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم واقتراحاتهم و الرد على شكاويهم. "

استنتاجا لهذا الفقرة يقوم أعضاء المرصد باقتراح أنظمة وآليات سريعة للاتصال، قصد المحافظة على إعلام المواطنين بكل ما يتعلق بخدمة المرفق العمومي، ويحسن للمستعملين الحصول على المعلومة، وجمع آراء واقتراحات المواطنين والرد على شكاويهم[2]

و عليه عمل المرصد من أجل تحسين الخدمة العمومية المقدمة للجمهور عن طريق إرساء نظام الإعلام والاتصال، ذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها :

_تحسين أداء الإدارات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال اعتمادها للتطبيقات المتطورة وتبنيها.

[1]– بسمة منورا، وهيبة مرزوق، تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادي والتجاري وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة 2018، ص 59.

[2]– نصير سمارة، المرجع سابق، ص 283.

_تحفيز المواطنين للاستفادة من شبكات الإعلام والاتصال، من خلال رفع عدد الفضاءات العمومية خاصة داخل المرافق العامة.[1]

المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في أخلقة المرفق العمومي

من مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي أنه يقوم باقتراح التدابير اللازمة لإرساء الأخلاق المهنية وآدابها داخل الإدارات العمومية، كذلك القضاء على كل أشكال الفساد الأخلاقي داخل المرافق الوطنية العامة، وعليه قام باقتراح مجموعة من اصلاحات الأخلاقية للمرفق، يحمل في طياتها الحفاظ على سلوكيات العمل الأخلاقية.

وحسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 16\03 المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العمومي: "يقترح المرصد بهدف المساهمة في إرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام كل تدبير من طبيعته أن :

_ العمل على تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام.

_ بعث الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق العام ومستعمليه.

_ التشجيع على الإرساء الدائم لمبدأ الأنسنة في العلاقات بين أعوان المرفق العام ومستعمليه

_ ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام .

_العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي للأعوان المرفق العام ".

و عليه تحليلا لنص هذه المادة قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين نفصل فيهما أكثر مضمون نص هذه المادة وهما :

[1]- حميدة رباحي، مها سليماني، تحسين الخدمة العمومية للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018، ص 85.

الفرع الأول: تحسين بيئة عمل أعوان المرفق وإرساء القيم الأخلاقية.

الفرع الثاني: تحسين العلاقة بين المرفق ومستعمليه.

الفرع الأول: تحسين بيئة عمل أعوان المرفق وإرساء القيم الأخلاقية

يعمل المرصد على نشر الآداب المهنية داخل المرفق يساهم من خلالها إلى تقوية الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق ومستعمليه، كذلك الحفاظ على ظروف العمل الحسن[1].

هذا من أجل تحسين الأداء والممارسات العملية داخل المؤسسات الحكومية والإدارات العامة.

فالمرصد الوطني للمرفق العمومي رأى ضرورة المساهمة الأخلاقية في تحسين الخدمة العمومية، لأنه يعتبر أن الحفاظ على القيم الأخلاقية لدى العون سيرفع في أداء المرافق بكل نجاعة عند تقديم الخدمة[2]، فاعتبر أن عملية التخليق أساسية لإصلاح الخدمة العمومية، فكل مبادراته تسعى إلى التخلي عن كل القصور والمشاكل التي تحدث داخل الإدارة من فساد وإنحطاط الأخلاقي وغيره[3]، فاقترح أن يقوم بآليات ترسخ في ذهن العون الأسس المهنية الأخلاقية، التي تغرس داخل المرفق بيئة عمل يسودها الراحة المهنية، فهو سعى إلى نشر الثقافة الأخلاقية على أوسع نطاق داخل المرافق العامة.

فالمرصد قام بهذه الاقتراحات من أجل تحقيق والتنديد بالقيم والأخلاق المهنية، وتطبيق للقواعد القانونية التي جاءت في بعض النصوص القانونية، تهدف إلى تطوير السلوكيات داخل المرافق العامة، من بين هذه النصوص التي نأخذها كمثال الأمر رقم 06\03 المتضمن القانون الأساسي

[1]-زوبير حمادي، المرجع سابق، ص 807.

[2]- صباح حمايتي، الأخلاقيات المهنية ودورها في تحسين أداء المرفق العمومي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد خضير بسكرة، جزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 420.

[3]- المرجع نفسه، ص 423..

للوظيفة العمومية من مادته 42 " يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم".[1]

ومن الأهداف الأساسية التي يراها المرصد أنها تحسن بيئة عمل أعوان المرفق، هي العمل بنزاهة ومسؤولية وشفافية، صحيح أنه لم ينص عليها صراحة من خلال نصوص مرسومه الرئاسي، إلا أنه لاشك في ذلك أن اقتراحه للإرساء القيم الأخلاقية سعى في طياتها لتحقيق هذه المبادئ والأهداف.

الفرع الثاني: تحسين العلاقة بين المرفق العمومي ومستعمليه

تحليلا لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 16\03 أن المرصد الوطني للمرفق العمومي، يقوم المرصد الوطني بتقديم اقتراحات من أجل تحسين العلاقة بين أعوان المرفق العمومي والمواطن، لكون أن من الأهداف الأساسية التي أنشأ من أجله المرصد هو تقريب الإدارة من المواطن.

وعليه من أخلاقيات حسن العلاقة بين المرفق ومستعمليه هو حسن استقبال المواطنين، فاستقبال المواطن داخل الإدارة العمومية عنصر من اهتمام هذه الأخيرة بقضايا التي تخص المواطن وقضاياهم اليومية.

وكذلك العمل على التحسين الدائم للخدمة المقدمة له، فالمرصد يسعى إلى عدم جعل المواطن مرهقا عند تلقيه الخدمة.

يعمل أيضا المرصد على إعلام المواطنين بكل الإجراءات التي تخصّ تحسين أداء المرفق، عبر تطوير كل الدعائم المتعلقة بنشر التعليمات بشكل يومي ومناشير وإبلاغات تتعلق بالمواطن، كما أنه يهدف لاحترام الموظف لحقوق وخصوصيات الأخرين.[2]

[1]- ج ر ج ج، عدد 46.

[2]- صباح حمايتي، المرجع السابق، ص ص 423،422.

ويقترح المرصد أيضا تدابير من أجل أنسنة العلاقة بين الموظف والمواطن، فجعل مبدأ الأنسنة من مبادئ أخلاقيات المرفق، فهذا المبدأ يمثل القاعدة الأخلاقية تهدف إلى ضبط أخلاق المواطن، من جهة، وأعوان المرفق المقدمين للخدمة، من جهة أخرى، بطريقة يحترم فيها كلا الطرفين بعضهما، ويعمل المرصد على اقتراح كل ما يعمل على ترقية هذه العلاقة من أجل بعث الثقة بين المواطن والإدارة والحفاظ عليها.[1]

أيضا يسعى من خلال التقارير التي يصدرها الى اقتراح التدابير من أجل تحقيق مبدأ المساواة المنتفعين أمام المرفق، هذا المبدأ يراه المرصد أنه يحقق أخلقة وعصرنة المرفق؛ لأنه من خلال نشر هذا المبدأ يحسن علاقة المرفق بالمرتفقين، وينشر معاملة الحيادية أي أنه يقضي على كل أسباب العنصرية التي تتعلق مثلا باللون أو الدين أو الحالة المالية أو غيرها.[2]

يتضح مما سبق أن المرسوم الرئاسي رقم 03/16 منح المرصد الوطني للمرفق العمومي صلاحية القيام بدراسات وتقديم اقتراحات من أجل تجسيد القيم الأخلاقية داخل المرفق وخارجه، وبين أعوانه ومستعمليه، فقد أتاح له المنظم مجموعة من الوسائل يمكن من خلالها الوصول إلى غايته التي سعى جاهدا لتحقيقها .

[1]- علجية شمون، مبدأ أخلقة المرفق العام، مجلة السياسية العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1064.

[2]- عبد الرؤوف سلطان، محمد أيمن بوسليت، المرجع السابق، ص 24.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل بأن المهام الأساسية للمرصد الوطني للمرفق العمومي من خلال تحليلنا نصوص المرسوم الرئاسي رقم 03\16، بأن المرصد الوطني للمرفق العمومي يهدف لتحسين الخدمة العمومية، وهذا عن طريق التشارك مع الهيئات و المؤسسات المعنية الأخرى، وأيضا عن طريق تقييم أعمال تنفيذ السياسة العامة و الإشراف عليها في مجال ترقية الخدمة العمومية.

و أيضا يهتم بعلاقة المواطن به و كيفية تلبية حاجاته التي اعتبرها من أولوياته .

كما أنه يسعى جاهدا في عصرنة وترقية الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية ،عن طريق تعميمه وتحسينه لفكرة الإدارة الإلكترونية، وعن طريق استعماله لوسائل تكنولوجيا الإعلام الحديثة.

كما يسعى لآخلقة المرفق العمومي عن طريق بيئة عمل يسودها النظام والقيم الاخلاقية التي تتمشى مع أخلاقيات المهني.

ويعمل على اقتراح كل التدابير اللازمة من أجل تحسين العلاقة بين المرفق العمومي ومستخدميه من خلال توفير خدمات عالية الجودة والتعامل بشفافية ونزاهة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمستخدمين.

الخاتمة

يتضح من دراستنا للنظام القانوني للمرصد الوطني للمرفق العمومي، أنه هيئة أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، يهدف لتشخيص المشكلات التي تواجه المرفق العمومي، ويعمل على القضاء على أشكال العمل التعسفي التي كانت تستعمله الإدارة اتجاه المواطن، وجعل هذا الأخير يشارك ويبدي رأيه اتجاه الخدمة العمومية، كما سعى إلى تطوير الإدارة الإلكترونية التي بدت من المواضيع التي تجعل المرفق متطور، من أجل تحسين الخدمة العمومية التي كانت من المطالب الشعبية التي نادى بيها المواطنين، فهو يعتبر مرحلة مهمة لتعرف على القواعد الصحيحة لمواجهة النقائص التي تواجه المرافق العامة.

وعليه قد شخصنا بعد دراستنا للنظام القانوني للمرصد الوطني للمرفق العمومي عدة ملاحظات ونقاط من خلالها نقترح بعض الحلول من أجل نجاح عملية إصلاح الخدمة العمومية، وترقية المرفق العمومي، اذا سنفصل هذا من خلال النتائج التي توصلنا إليها، ثم نحاول تقديم بعض الاقتراحات.

النتائج من بعض النتائج ما يلي:

_لاحظنا أن المرصد الوطني للمرفق العمومي، عند القيام بمهامه الاستشارية أنه يغيب عليها الطابع الالزامي، الذي يجبر القطاعات العمومية على طلب الاستشارة في مهامها عند تلقيها صعوبات في الخدمة العمومية.

وهذا ما يؤدي الى ضعف المرصد الوطني للمرفق العمومي في التعرف على المشاكل التي تواجه المرافق العامة، وتدني عمله على أرض الواقع.

_ يتضح من خلال تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العمومي، إلى أن المرسوم الرئاسي الخاص به لم يقم بإدراج شروط الكفاءة المهنية وكذا الخبرة والمؤهلات العلمية، في اختيارهم للأشخاص الممثلين للمرصد الوطني للمرفق العمومي، هذا ما يجعل أعضاء المرصد غير قادرين تمكنهم وتحكمهم في المسائل التي تواجه المرافق العمومية.

_نلاحظ أن المرصد الوطني منذ إنشاءه من سنة 2016 إلى يومنا هذا لا يمتلك بريد إلكتروني خاص به، رغم أنه يهدف من خلال نصوصه القانونية إلى اقتراح التدابير اللازمة من أجل تعميم الرقمنة الالكترونية في المرافق العامة، هذا يعني أن الحكومة الجزائرية لا تعير أهمية للمرصد وبما يقوم به، رغم أنها في العديد من اللقاءات شددت على إنشاء مختلف الادارات العمومية للمواقع الالكترونية.

_ بالرجوع أيضا إلى نصوص المرسوم الرئاسي أنه واقع المرافق العمومية في الجزائر تبين أن المرصد لم يجسد اقتراحاته في الميدان، حيث هذا يدفع بالمواطن أن يزيل ثقته بالدولة، وإبقاء العلاقة بين المواطن والإدارة بعيدة بسبب سوء تلقيه الخدمات العمومية المقدمة له.

بناء على ما سبق يمكن تقديم من بعض **الاقتراحات** ما يلي:

_ على المنظم ان يلزم الادارات العمومية على طلب الاستشارة من المرصد الوطني للمرفق العمومي.
-يجبذ أن تقوم الحكومة بإنشاء فروع للمرصد على المستوى المحلي لتمكنه من قيام بأعماله المنوطة له بشكل جيد، يسمح له تحقيق ما ورد في نصوص مرسومه الرئاسي.

_ إدراج مؤهلات الخبرة وكفاءة المهنية عند اختياره اعضاء المرصد من أجل تقييم أعمال المرافق العامة عن كثب وبدقة ولا يجدون صعوبة في ذلك.

_ يجب على المنظم أخذ هذا بعين الاعتبار وتنتبه لهذا الأمر وهو فتح المرصد لموقع إلكتروني خاص به يسهل له العملية الاصلاحية، ويقربه من المواطن والمرافق العامة في كل أرجاء البلاد بشكل يسهل له عمله.

وعليه، يجدر على المنظم مراجعة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03/16، وتعديله من أجل ترقية أعمال المرصد وتشكيلته، وجعل مهامه المنصوص عليها في المرسوم تتماشى مع الأحداث والوضعية العامة في المرافق حتى يستمر في العمل، وألا تكون نهايته كباقي المؤسسات التي ألغيت من قبله.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

اولا: النصوص القانونية

أ–الدستور:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المعدّل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج، عدد25، وبموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، وبموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، وكذلك بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، وصدر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82.

ب–القوانين:

1. _ القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02.

2. القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 02.

3. _الامر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون العام الاساسي للوظيفية العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، المتمم بالقانون 22/22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر ج ج، عدد 85.

ج–التنظيمات:

1. -المرسوم الرئاسي رقم 406/03، يتضمن إنشاء مرصد وطني للتربية والتكوين، الموافق ل 15 نوفمبر 2003، ج ر ج ج، عدد 68.

2. -المرسوم رئاسي رقم 03/16 مؤرخ 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 02.

3. -المرسوم التنفيذي رقم 05/07، المؤرخ في 08 جانفي 2007، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وعمله وسيره، ج ر ج ج، عدد 03.

ثانيا: المؤلفات

1. خيرية عمر المبروك، الاستشارة الادارية واتجاهات المديرين نحوها، الدار العربية الايطالية للطباعة والنشر، ايطاليا، 2000.

2. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

3. على حسن، نظرية القرارات الإدارية، دار زهران ، للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007 .
4. محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، 1967.

ثالثا: المقالات

1. إسماعيل قريعات ، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في جزائر ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة شهيد حمة لخضر ، الوادي ، عدد 12 ، جانفي 2016 .
2. أمينة حمدي، رقمنة الإدارة كآلية لتحسين الخدمة العمومية للمرفق العام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر، المجلد 35، العدد 02، 2021.
3. زوبير حمادي، المرصد الوطني للمرفق العام في ضوء رقمنة الإدارة الجزائرية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد8، العدد 2، جوان 2022.
4. صباح حمايتي، الأخلاقيات المهنية ودورها في تحسين أداء المرفق العمومي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، جزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
5. علجية شمون، مبدأ أخلقة المرفق العام، مجلة السياسية العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.
6. فهيمة بلول، عن فعالية الاجراءات المتخذة لإصلاح الخدمة العمومية داخل مرفق البلدية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، المجلد 7، عدد 1، 2018.
7. كريمة رابحي، الإطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 08، جوان 2021.
8. مداني حمدي، النمط القيادي واستراتيجية اتخاذ القرار داخل المؤسسة في ظل التحديات الراهنة، مجلة دراسات اقتصادية وادارية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، العدد 1، 2014/2013.

9. مروان فوزية، وليد العقون، المرصد الوطني للمرفق العام الية جديدة لتعزيز مبدأ المشاركة في القرارات الادارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، مجلد 09، عدد 2، ديسمبر 2022.

10. منال بن شناف، محمد بن أعراب، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 12، عدد 01، 2020.

11. ميلاس محمد الزين، النظام القانوني للمرفق العام، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيباوة، المجلد 5، عدد 02، 2021.

12. نصير سمارة، المرصد الوطني للمرفق العام، إطار لتقويم السياسات الإدارية العمومية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، عدد 27، ديسمبر 2019.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. منال بن شناف، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019_2020.

2. أسامة بلحاج، قرومي بوبكر، الآليات التشريعية لترقية الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019_2020.

3. إلياس زبير، محمد شويحة، الإطار القانوني لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

4. بدر الزمان بوعلي، محمد فوزي بريك، إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019،2020.

5. بسمة منورا، وهيبة مرزوق، تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادي والتجاري وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة، 2018.

6. حميدة رباحي، مها سليماني، تحسين الخدمة العمومية للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018.

7. صبرينة صالحي، لبنى عايب، الإصلاح الإداري ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر المؤسسة الاستشفائية العمومية خنشلة نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016/2015.

8. عامر بن ابراهيم، ضياء الامل عباسي، دور المرصد الوطني للمرفق العام في ترقية اداء المرفق العمومي، مذكرة ماستر، الحقوق والعلوم السياسية القانون العام والاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، 2021.

9. عبد الرؤوف سلطان، محمد أيمن بوسليت، أثر تحسين الخدمة العمومية على المواطن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2021.

خامسا: المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية:

1.سامية العايب، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، قسم العلوم القانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2017.

سعاد بن سرية، قانون المرافق العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

سابعا: الوثائق

رشيد جحيق، وآخرون، التحرير الاداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، 2010.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية: https://www.interieur.gov.dz

الفهرس

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	13-10
الفصل الاول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العمومي	
تمهيد	15
المبحث الاول: تنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي	16
المطلب الاول: نشأة المرصد الوطني للمرفق العمومي	16
الفرع الاول: مبررات إنشاء مرصد وطني للمرفق العمومي	16
الفرع الثاني : اجراءات تعيين اعضاء المرصد الوطني للمرفق العمومي	20
اولا: التعيين واختيار العضوية	20
ثانيا: حالات انتهاء العضوية	22
المطلب الثاني : تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العمومي	23
الفرع الأول: الخبراء والمنتخبون المحليون	24

الفرع الثاني: ممثلي القطاعات الوزارية والإدارات العمومية	25
الفرع الثالث: ممثلو المجتمع المدني	26
المبحث الثاني: سير عمل المرصد الوطني للمرفق العمومي	28
المطلب الأول: دورات المرصد الوطني للمرفق العمومي	28
الفرع الأول: الدورات العادية	28
الفرع الثاني: الدورات غير العادية	29
المطلب الثاني: نظام التقارير	30
الفرع الأول: أنواع التقارير	30
أولا : التقارير السنوية	31
ثانيا : التقارير المرحلية	31
الفرع الثاني: آثر التقارير	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي	
تمهيد:	36
المبحث الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في تحسين وترقية الخدمة العمومية	37

المطلب الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في تحسين الخدمة العمومية	37
الفرع الأول : مهمة المرصد الوطني للمرفق العمومي في تكريس التسيير المحلي التشاركي	37
الفرع الأول : مهمة المرصد الوطني للمرفق العمومي في تكريس التسيير المحلي التشاركي	37
الفرع الثاني : مهمة المرصد الوطني للمرفق العمومي في تقييم أعمال تنفيذ السياسة العامة	40
المطلب الثاني : مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في ترقية الخدمة العمومية	42
الفرع الأول : وضع برنامج إصلاح الخدمة العمومية	42
أولا: المرصد وعلاقته بالمواطنين	43
ثانيا : المرصد وعلاقته بشكاوى المواطنين	44
الفرع الثاني: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في اصلاح المرافق العامة	44
أولا : في مجال التنظيم	45
ثانيا : في مجال الشؤون العامة	45
المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في عصرنة وآخلقه المرافق العمومية	47

المطلب الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في عصرنة الخدمة العمومية	47
الفرع الأول: دور المرصد الوطني للمرفق العمومي في تعميم الإدارة الإلكترونية	47
الفرع الثاني: مهمة المرصد الوطني للمرفق العمومي في إرساء نظام للإعلام المواطنين بخدمات المرفق	49
المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي في أخلقة المرفق العمومي	50
الفرع الأول: تحسين بيئة عمل أعوان المرفق وإرساء القيم الأخلاقية	51
الفرع الثاني: تحسين العلاقة بين المرفق العمومي ومستعمليه	52
خلاصة الفصل الثاني	54
خاتمة	56
قائمة المراجع والمصادر	62-59
الفهرس	64
الملخص	

المخص

الملخص

المرصد الوطني للمرفق العمومي، أنشأ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03/16، فهو يعتبر هيئة مؤسساتية استشارية يهدف إلى ترقية المرفق العمومي، وكذا تحسين الخدمة العمومية، فهو يتشكل من مجموعة أعضاء يعينهم وزير الداخلية، مكلفون بإجراء دراسات واقتراحات من أجل القضاء على النقائص والمشاكل التي تواجه المرافق العامة.

ويعمل على تحقيق المصلحة العامة، يعتمد في طريقة عمله عن نظام الدورات ويقدم تقارير مرحلية للوزير الأول والسنوية لرئيس الجمهورية يشرح فيها مستوى الخدمات العمومية، كما أنه يسعى لنشر القيم الأخلاقية داخل الإدارات العامة وتقريب المواطن من الإدارة، بشكل يسود فيه الثقة والشفافية بينهم.

الكلمات المفتاحية : مرصد وطني للمرفق العمومي، المرفق العمومي، الخدمة العمومية.

Abstract:

The National Observatory for Public service was established by Presidential Decree No. 16/03 as an institutional and advisory body aimed at promoting public utilities and improving public services. It consists of a group of members appointed by the Minister of the Interior, responsible for conducting studies and proposals to eliminate the deficiencies and problems facing public facilities. Working to achieve the public interest, it operates on a cycle-based system and provides periodic reports to the Prime Minister and annual reports to the President explaining the level of public services, Furthermore, the National Observatory for Public Services also aims to promote moral values within public administrations and to bring citizens closer to the administration, in a way that promotes trust and transparency between them.

Key words: National Observatory for Public Services, public service, public utilities.